




Reasearch article

# Wisdom and reasoning between the ideological dimension and the dimension Makassed

Hossam Khalil Mohammed*

# الحكمة والتعليل في الكتاب والسنة بين البعد العقائدي والبعد المقاصدي

حسام الدين خليل

*Email: hamohammed@qfis.edu.qa

**ABSTRACT**

Background:

Wisdom and mercy appears in mankind through Allah's greatness. In order to be inspired by guidance of the *Holy Qur'an* and *Sunnah* (prophetic tradition), it is a necessity to study them deeply and implement their provisions. This cannot be achieved without understanding and realizing the purposes/maqasid behind every rule and command, since the purpose of the laws is to protect the welfare of humans and avert evil and mischief. Hence, there is a need for exploring the association between purposes/wisdoms and reasoning of Islamic law. This paper represents a study of this essential topic.

**الملخّص**

إذ بها تظهر حكمة الله تعالى وعظمته ورحمته بعباده. كما أنه ضرورة ملحة لفهم الكتاب والسنة ودراستهما واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما ، إذ لا يتأتي ذلك إلا بإدراك أن لكل فعل من أفعاله وحكم من أحكامه غاية يحققها وحكمة يعمل لإيجادها ومقصداً وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه ، ومن هنا كان ارتباط الحكمة والتعليل بالبعد المقاصدي للشريعة ارتباط الروح بالجسد والأصل بالفرع ، ومن هنا عنى البحث ببيان طرق ومسالك استنباط المقاصد من الحِكَم والعلل الجزئية .

http://dx.doi.org/10.5339/cis.2012.3

Submitted: 31 May 2011
Accepted: 18 March 2012





Cite this article as: Mohammed HK. Wisdom and reasoning between the ideological dimension and the dimension Makassed, Contemporary Islamic Studies 2012:3 http://dx.doi.org/10.5339/cis.2012.3

**مقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد: فإن إثبات حكمة الله تعالى وتعليل أفعاله وأحكامه بالمصالح ، من أجلّ المسائل العقدية المتعلقة بالتوحيد إذ بها تظهر حكمة الله تعالى وعظمته ورحمته بعباده . كما أنها ضرورة ملحة لفهم الكتاب والسنة ودراستهما واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما ، إذ لا يأتي ذلك إلا بإدراك أن لكل فعل من أفعاله وحكم من أحكامه غاية يحققها وحكمة يعمل لإيجادها ومقصداً وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه ، ومن هنا كان ارتباط الحكمة والتعليل بالبعد المقاصدي للشريعة ارتباط الروح بالجسد والأصل بالفرع ولعل هذا ما حدا الإمام الشاطبي أن يستفتح القسم الذي خصصه للمقاصد بالبحث في مسألة التعليل والإنكار على الإمام الفخر الرازي قوله بأن أفعال الله تعالى وأحكامه ليست معللة .[1]

والقول بتعليل أفعال الله وأحكامه لازم لإثبات محاسن الشريعة المطهرة وتنزيهها ودعوة الناس إليها كما أنه أيضا ضروري لقطع الملحدين ورد شبههم عن الإسلام ،وفي هذا يقول العلامة صدر الشريعة: ( وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة ؛ فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق ، وإظهار المعجزات لتصديقهم ، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة ..) [2]، وللأسف قد وقع خلاف كبير بين علماء الأمة في إثبات الحكمة والتعليل ، ولزم من ذلك إنكار مقاصدية الشريعة في حق من نفى الحكمة والتعليل ، لأجل هذا أحببت أن أدلي بدلوي في كتابة هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع الهام، قاصداً إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله وأحكامه كقضية عقدية وما يلزم من ذلك من وجوب الإيمان بمقاصدية الشريعة المطهرة مع بيان طرق ومسالك استنباط المقاصد من الحِكَم والعلل االجزئية .

**الدراسات السابقة:** لم أجد بعد البحث من خصص دراسة عقدية لإثبات الحكمة والتعليل وربط ذلك بمقصدية الشريعة، لكن هناك بعض الدراسات تتناول الحكمة والتعليل بمفردها ، ومن أمثلة ذلك كتاب: الحكمة والتعليل في أفعال الله تأليف الدكتور محمد ربيع هادي المدخلي وكتاب تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية تأليف: عادل الشويخ ، وكتاب تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي .

**المبحث الأول:** الحكمة والتعليل ومقاصد التشريع بين اللغة والاصطلاح .

**المبحث الثاني:** الخلاف في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله ويتضمن خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** أثر التحسين والتقبيح العقلي في الاختلاف في الحكمة والتعليل .
- **المطلب الثاني:** الأقوال في الحكمة والتعليل .
- **المطلب الثالث:** أدلة الأقوال .
- **المطلب الرابع:** الترجيح .
- **المطلب الخامس:** ثمرة الخلاف .

**المبحث الثاث:** الحكمة والتعليل والبعد المقاصدي ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول:** الإيمان بمقاصدية الشريعة .
- **المطلب الثاني:** طرق ومسالك إثبات مقاصد الشريعة من الحكم والعلل .

## المبحث الأول

## الحكمة والتعليل ومقاصد التشريع بين اللغة والاصطلاح

**الحكمة لغة:** يدل معنى الحِكْمَةُ لغة على معاني الاتقان والإحكام والمنع من الفساد يقال أَحْكَمَهُ: أَتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ ومَنَعه عن الفَسادِ[3] ، وهذا المعنى اللغوي وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحي .

---

1 إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان ( دار ابن عفان 1417 هـ/ 1997 م ) الطبعة الأولى ، 2/9 :11 .

2 عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، شرح التوضيح على التنقيح ، تحقيق زكريا عميرات ، ( بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996 م ) رقم الطبعة لا يوجد ، 2/135 .

3 محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ( بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، تاريخ النشر: لا يوجد) رقم الطبعة : لا يوجد ، ص 1415 .

**الحكمة اصطلاحا:** قال المناوي: الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعمل فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام و من الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها".[4] وعرفها الإمام محمد عبده بقوله: حكمة كل عمل ما يترتب عليه مما يحفظ نظاما أو يدفع فسادا خاصا كان أو عاما ، لو كشف للعقل من كل وجه لعقله ولحكم أن العمل لم يكن عبثا ولعبا".[5]

**التعليل لغة:** إظهار عليّة الشيء ، يقال علّل الأمر تعليلاً: إذا بيّن علته ، وأثبته بالدليل فهو تقرير ثبوت المؤثّر لإثبات الأثر[6] وهو بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية ، والاجتماعية ، والقضايا الشرعية على حدٍ سواء .

أما **التعليل اصطلاحا:** فيطلق بإطلاقين:

**الأول:** يطلق ويراد به أنَّ أحكام اللَّه وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معلَّلة برعاية المصالح .

**الثاني:** يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بـ( مسالك العلة ). والمعنى الأول هو المراد بهذا البحث .[7]

**تعريف المقاصد لغة:** المقاصد لغة: جمع مَقْصَد ، وهو: الوجهة أو المكان المقصود ، والمقصد: مصدرٌ مِيْمِي مُشْتَقّ من قصد الشيء ، وقصد له ، وقصد إليه قصدا .[8]

**مقاصد الشريعة اصطلاحا:** مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان .[9]

## المبحث الثاني
## الخلاف في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله

### المطلب الأول:
### أثر التحسين والتقبيح العقلي في الاختلاف في الحكمة والتعليل

يعد الخلاف في إثبات الحكمة في أفعال الله وأحكامه فرعا على مسألة التحسين والتقبيح العقلي فإن الذين أثبتوا التحسين والتقبيح العقلي قالوا بتعليل أفعال الله وشرائعه بالحكم والمصالح، و من وراء ذلك أثبتوا مقاصد الشريعة، والذين نفوا التحسين والتقبيح العقلي نفوا ذلك ، ومما يؤكد علاقة الحسن والقبح العقلي بذلك قول ابن القيم: "وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين ، إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي" .[10]

### المطلب الثاني:
### الأقوال في الحكمة والتعليل

وقد اختلف في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله على قولين:

القول الأول: أنَّ أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معللة ، فهذه الأفعال والأحكام تنشأ عن العلم والإرادة والقدرة مجرَّدة عن العلة والحكمة ، وبهذا قال الظاهرية[11] والأشاعرة .[12] لكن الأشاعرة يفرقون

---

4 محمد عبد الرؤوف المناوي ، التعاريف ، (بيروت , دمشق: دار الفكر المعاصر , دار الفكر ، 1410 هـ) الطبعة الأولى ، 1/291 .

5 نقلا عن محمد ربيع هادي المدخلي ، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ص 16 .

6 التعاريف ، 1/189 .

7 هناك فرق بين العلة والحكمة ، وهو أن العلة: هي الوصف المناسب المعرّف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر . أما الحكمة فهي ما يجتنيه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جَلب نفع أو دفع ضر. كحفظ العقل من تحريم الخمر .

8 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر المكتبة العلمية ، ص 505 .

9 الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 1/102 .

10 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ( بيروت: دار الكتب العلمية ، تارخ النشر: لا يوجد ) رقم الطبعة: لا يوجد ، 2/42 .

11 علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد في ، أصول الأحكام لابن حزم (القاهرة: دار الحديث ، 1404 هـ ) 8/566 .

12 عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، كتاب المواقف ، ت: د . عبد الرحمن عميرة ، ( بيروت : دار الجيل ، 1997 ) الطبعة الأولى ، 3/262 . د . محمد ربيع هادي المدخلي ، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ( ) ، الناشر مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ( 1409 - 1988 ) ص 78 .

بين التعليل في باب التوحيد والتعليل في الفقه فينفون التعليل في أفعال الله لكن يثبتونه في أحكامه ولذا قال ابن السبكي: ( المشتهر عن المتكلمين - أي من الأشاعرة - أنَّ أحكام الله تعالى لا تعلل ، واشتهر عن الفقهاء - أي من الأشاعرة: التعليل ) .[13]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( وأمَّا تعليل أفعال الله وأحكامه بالحكمة ففيه قولان مشهوران ، والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل ، وأما في الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه ) .[14]

القول الثاني: أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله معللة بالحكم العظيمة ، والغايات الحميدة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد ، وهذا القول هو قول أهل السنة والجماعة[15] والمعتزلة[16] والشيعة[17] والكراميَّة وأكثر الفقهاء .[18]

وفي تقرير هذا القول يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وأما السؤال: عن" تعليل أفعال الله" . فالذي عليه جمهور المسلمين - من السلف والخلف - أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة[19] وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام : من المعتزلة والكرامية وغيرهم . وذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة" .[20]

## المطلب الثالث:

## أدلة الأقوال

### أولاً: أدلة المنكرين للحكمة والتعليل:

1 - قوله تعالى : ﴿ لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ ( سورة الأنبياء: 23 ) . قال ابن حزم في بيان وجه الاستدلال: ( فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأنّ أفعاله لا يجزيء فيها لمَ ؟ )[21] وقد فند ابن القيم هذا الاستدلال بأن الله تبارك وتعالى أخبر أنه لا يسأل عما يفعل لكمال علمه وحكمته لا لعدم ذلك .[22]

2 - قالوا : إنَّه لو خلق الخلق لعلة لكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها ؛ فإنَّه إمَّا أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء ، أو يكون وجودها أولى به فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها ، وإن كان الثاني ثبت أنَّ وجودها أولى به ، فيكون مستكملاً بها فيكون قبلها ناقصاً .[23] وقد أجاب ابن تيمية عن هذا الدليل من خمسة وجوه أقواها وجهان:

---

11 علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد في ، أصول الأحكام لابن حزم ( القاهرة: دار الحديث ، 1404 هـ ) 8/566 .

12 عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، كتاب المواقف ، ت: د . عبد الرحمن عميرة ، ( بيروت : دار الجيل ، 1997 ) الطبعة الأولى ، 3/262 . د . محمد ربيع هادي المدخلي ، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ( ) ، الناشر مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ( 1409 - 1988 ) ص 78 .

13 علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ( بيروت: دار الكتب العلمية ، 1404هـ ) الطبعة الأولى 3/41 .

14 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء ، الطبعة: الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، 17/177 .

15 مجموع فتاوى ابن تيمية 8/37 ، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ( ص 35 – 43 ) .

16 المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار ( 93-11/92 ) الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ( ص 50 – 53 ) .

17 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شيخ الإسلام بن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ت: د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط/ الأولى 1/325 ، اسم المؤلف لا يوجد ، العقائد الإسلامية ، (مكان النشر: لا يوجد ، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية) رقم الطبعة لا يوجد ، 5/190 .

18 مجموع فتاوى ابن تيمية 8/37 ، 8/377 .

19 يذهب بعض العلماء إلى التفرقة بين تعليل أفعال الله وتعليل أحكامه ، من هؤلاء الإمام: أبو زهرة فيقول: "الله سبحانه لا يسأل عن أفعاله ولا يسأل عن أقواله نه ليس حد سلطان بجوار سلطانه إنه مالك الملك ذو الجلال والإكرام فليس لأحد أن يستطيل فيسأله عن علة أفعاله لأنه الحكيم الخبير ولكن هل يقتضي هذا النهي عن ان يبحث علة النصوص في الشريعة ، إني أرى الفارق كبير بين علة النصوص وعلة أفعال الله تعالى" ولكن يرى الباحث مع كامل التقدير لكلام الإمام وتقدير تنزيهه لله وتعظيمه له أن البحث أيضا عن علة وحكمة لأفعاله سبحانه أيضا بقدر الطاقة البشرية جائز فإن كلا من أفعاله وأحكامه من باب واحد وهو صدوره عن ذات علية حكيمة وقد دعا الله سبحانه خلقه إلى التفكير في بديع صنعه ليستدلوا بذلك عليه وعلى حكمته وسائر صفاته ، فقال جل وعلا: ( قل انظروا ماذا في السموات والأرض ) ( ونس: 101 ) .. إلى غير ذلك من عشرات النصوص وهي كلها تدل إما مطابقة وإما التزاما على طلب الحكمة في أفعال الله في حدود الطاقة البشرية .

20 مجموع فتاوى ابن تيمية 8/377 .

21 الأحكام في أصول الحكام ( 8/565 – 566 ) .

22 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،شفاء العليل ، ( بيروت ، دار الفكر ، هـ1398 - 1978 م ) 1/ 268 .

23 مجموع الفتاوى 8/83 .

الأول: أن هذا منقوضٌ بنفس ما يفعله من المفعولات فما كان جواباً في المفعولات كان جواباً عن هذا .

الثاني: قول القائل: إنه مستكمل بغيره باطل ؛ فإنَّ ذلك إنَّما حصل بقدرته ومشيئته لا شريك له في ذلك فلم يكن في ذلك محتاجاً إلى غيره .[24]

3 - أن جميع الأغراض يرجع حاصلها إما تحصيل اللذة أودفع الألم ، والله سبحانه قادر على تحصيل هذين المطلوبين ابتداء من غير شيء من الوسائط ، ومن كان قادراً على تحصيل المطلوب ابتداء بغير واسطة كان توسله إلى تحصيله بالوسائط عبثاً وهو على الله مُحَال .[25]

وقد أُجيب عن هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن يقال لا ريب أنَّ اللَّه على كلِّ شيء قدير لكن لا يلزم إذا كان الشيء مقدوراً ممكناً أن تكون الحكمة

المطلوبة لوجوده يمكن تحصيلها مع عدمه فإن الموقوف على الشيء يمتنع حصوله بدونه كما يمتنع حصول الابن بكونه ابنا بدون الأب فإن وجود الملزوم بدون لازمه مُحَال ، والجمع بين الضِّدين مُحَال ، ولا يقال: فيلزم العجز ؛ لأن المُحَال ليس بشيء فلا تتعلق به القدرة ، والله على كل شيء قدير فلا يخرج ممكن عن قدرته البتة .

**الثاني:** أنَّ دعوى كون توسُّط أحد الأمرين إذا كان شرطاً أو سبباً له عبث دعوى كاذبة باطلة ؛ فإنَّ العبث هو الذي لا فائدة فيه ، وأمَّا توسُّط الشرط أو السبب أو المادة التي يحدث فيها ما يحدثه فليس بعبث .

**الثالث:** أنَّ قولكم: يلزم العبث ، وهو على الله محال فيقال : إن كان العبث عليه محالاً لزم أن لا يفعل ولا يأمر إلا لمصلحة وحكمة فبطل قولكم بقولكم ، وإن لم يكن العبث عليه محالاً بطلت هذه الحجة .[26]

**ثانياً: أدلة المثبتين للحكمة والتعليل:**

**الكتاب:** وقد تنوعت الآيات التي تدل على الحكمة والتعليل فمن ذلك:

1 - الآيات التي فيها وصف الله في أفعاله وأحكامه بالحكمة وأنه حكيم كقوله تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ( البقرة: 32 ) . وكقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (البقرة: 129) وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: 6 )، ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ ( الأنعام: 18 ) ولما شرع سبحانه فرائض للمواريث وحد مقادير معينة ، ابتدأها بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ حتى ختمها بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ( النساء: 11 ) ، لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس هو المصلحة المبنية على كمال العلم والحكمة ، فكما هو حكيم عليم في أفعاله حكيم عليم في شرعه وأحكامه .

2 - الآيات التي يذكر فيها الحكم معللاً بعلة معينة كقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ ( سورة المائدة: 32 ) .

3 - آيات تدلُّ على أنَّ اللَّه يأمر بالشيء لما فيه من المصالح ، أو يحرم شيئاً لما فيه من المفاسد ، كقوله تعالى : ﴿ إنَّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ ( المائدة : 90 ) ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدواً بغير علم﴾ (سورة الأنعام: 103)

4 - آيات يذكر فيها الوصف مرتبطا بالحكم ، فيفهم منه أنَّ هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد ، كقوله تعالى : ﴿ الزَّانية والزَّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ( سورة النور: 2 ) ، وقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا ﴾ (سورة المائدة: 38 ) .

5 - آيات يذكر فيها الحكم مع السبب مقروناً بحرف السببيّة ، كقوله تعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ ( سورة الحج: 39 ) ، وقوله تعالى: ﴿ فبظلمٍ من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم ﴾ (سورة النساء: 160 ) .

6 - العاقل لا يقدم على فعل إلا لمصلحة ، ولا يأمر أو ينهى عن شيء إلا لحكمة ، فكيف بالله سبحانه وتعالى الذي هو مصدر كل كمال ومنبع كل نوال كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ( هود: 88) أي كان ولم يزل يصدر في أفعاله وأحكامه عن علم وحكمة - لا عن جهل وعبث - سبحانه . فهو جل وعلا

---

24 مجموع فتاوى ابن تيمية 8/146 – 147 .

25 شفاء العليل 1/213 .

26 المرجع السابق 1/213 .

لم يخلق شيئاً باطلاً أو لعباً ، ولم يشرع شرعاً عبثاً أو اعتباطاً بل إن كل أحكامه - عز وجل - مثل كل أفعاله منوطة بالحكمة فهو سبحانه حكيم فيما خلق، وحكيم فيما شرع.كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ ﴾ ( الأنبياء: 16 ) ، أي عابثين ، والعبث: ما خلا عن المصلحة والحكمة.
وقال جل وعلا: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ أي من غير مصلحة مقصودة وحكمة منشودة ( سورة المؤمنون: 115 ) . ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقّ ﴾ (سورة المؤمنون: 116 ) " أي تقدس أن يخلق شيئاً عبثاً فإنه الملك الحق المنزه عن ذلك" .

**السنة النبوية:** وقد تنوعت الأحاديث الدالة على الحكمة والتعليل ، ومن ذلك:

1 - أحاديث يذكر فيها أيضا الحكم معللاً فمن ذلك: قوله: " إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر "[27] وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: " ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النَّار " قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال: " إذاً يتكلوا " .[28]

2 - أحاديث تدلُّ على أنَّ الأحكام مشروعة لأجل تحقيق مصالح الخلق ومن ذلك: قوله: " إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين " .[29]

3 - أحاديث يذكر فيها ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء ، كقوله: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " .[30]

4 - أحاديث يذكر فيها الوصف مرتب على حكم ، فيفهم منه أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد ومن ذلك: قوله: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ". [31]

**الإجماع:** وقد نقله غير واحد ، ومن ذلك: قول الآمدي: ( أئمَّة الفقه مجمعةٌ على أنَّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمةٍ ومقصود ) .[32] وقال الشَّاطبي: ( والإجماع على أنَّ الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة ) .[33]

**أقوال الصحابة:** قال الغزالي: ( عُلِم من الصحابة رضي الله عنهم اتِّباع العلل ، واطِّراح تنزيل الشرع على التحكُّم ما أمكن ).[34]

ومن الأمثلة التي تدلُّ على تعليل الصحابة : - ما وقع من الصحابة - رضي الله عنهم - في جمع القرآن مرتين[35] في عهد أبي بكر الصديق وعهد عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - ، وما فعلوا ذلك إلا لما في ترك جمعه من ضياع كتاب الله ، واحتمال حصول الخلاف في قراءته .

**المطلب الرابع:**

**الترجيح**

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة فإنَّ الراجح هو قول أهل السنة والجماعة في إثبات الحكمة والتعليل ، وذلك لأمور:

الأمر الأول: قوة ما استدل به من أدلة الكتاب والسنة ، وسلامته من الإيرادات القادحة بينما ما استدلَّ به النَّافون للتعليل تمت الإجابة عنه وبيان عدم صلاحيته للاستدلال .

الأمر الثاني: كثرة الأدلة الدالة على التعليل حتى قال ابن القيم : في بيان كثرة الأدلة الدالة على التعليل: ( لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع ) .[36]

---

27 أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ح رقم ( 6241 ) ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ،ح رقم: ( 2156).

28 أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا ، ح ( 128 ) ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ،ح رقم :( 32 ) .

29 أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ح رقم: ( 220 ) .

30 أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ،ح رقم ( 366 ) .

31 أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ح رقم ( 7158 ) ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ( 12/256 نووي ) برقم ( 1717 ) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

32 علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ( بيروت: دار الكتاب العربي ، ) 1404 هـ ، الطبعة الأولى ، 3/ 316 .

33 إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، 2/218 .

34 محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ،ت : محمد عبد السلام عبد الشافي ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1413 هـ) الطبعة الأولى ، 1/313 .

35 أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين ؤوف رحيم ﴾ ح رقم ( 4679 ) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

36 شفاء العليل 1/205 .

الأمر الثالث: أن القول بجواز التعليل هو الذي يتوافق مع عالمية هذه الشريعة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان ؛ حتى يستفاد من القول بالتعليل في قابلية بعض الأحكام للتغيير حسب الأزمنة والأمكنة وكذلك إيجاد الأحكام الشرعية لكل ما يستجد مما لا تتناوله النصوص بلفظها إنما بمعقولها وعليتها .
الأمر الرابع : أن القول بنفي التعليل سوء ظن بالله تعالى وقدح في الشرع ، يقول ابن القيم : " كيف يستجيز أحد أن يظن برب العالمين وأحكم الحاكمين أنه يعذب كثيرا من خلقه أشد العذاب الأبدي لغير غاية ولا حكمة ولا سبب وإنما هو محض مشيئة مجردة عن الحكمة والسبب فلا سبب هناك ولا حكمة ولا غاية وهل هذا إلا من سوء الظن بالرب تعالى " .[37]
الأمر الخامس: أن إثبات التعليل في الأحكام ، وكونها معقولة المعنى أدعى لقبول النفوس لها وأكثر إيماناً وتصديقاً واطمئناناً حال العمل بها ، ولذا يقول الغزالي : ( فإنَّ النُّفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنَّص ، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً ) .[38]

**المطلب الخامس:**
**ثمرة الخلاف**
يرى بعض الأصوليين أن الخلاف في الحكمة والتعليل اختلافا لفظياً ، وفي هذا يقول ابن الهمام: ( والأقرب إلى التحقيق أنَّ الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض ، فمن فسّره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل قال : لا تعلل ، ولا ينبغي أن ينازع في هذا ، ومن فسّره بالعائدة على العباد قال : تعلل، وكذلك لا ينبغي أن ينازع في هذا )[39] ولكن هذا الكلام فيه نظر كبير فقد كان للخلاف في أفعال الله وأحكامه ثمرات وتفرع عنها فروع ، ولهذا قال ابن القيم وهو يتحدث عن ثمرة الخلاف في الحكمة والتعليل : " ولا تستهن بأمر هذه المسألة فإن شأنها أعظم وخطرها أجل وفروعها كثيرة "[40] فمن ذلك:
1 - أن النظار لما تكلموا فيما يحدثه الله تعالى في الكون من المطر والنبات والحيوان .. انقسموا قسمين وصاروا طائفتين: فطائفة من الملاحدة جعلت الموجب لذلك مجرد ما رأوه علةً وسبباً من الحركات الفلكية والقوى الطبيعية والنفوس والعقول فليس عندهم لذلك فاعل مختار مريد ، وقابلهم طائفة من المتكلمين من أهل الإسلام نفاة التعليل فلم يسبِّبوا لذلك سبباً إلا مجرد المشيئة والقدرة، وأن الفاعل المختار يرجِّح مثلاً على مثل بلا مرجِّح ، ولا سبب ، ولا حكمة ، ولا غاية يفعل لأجلها )[41]،
ولهذا اشتد النكير عليهم من أهل السنة ، يقول ابن القيم: ( ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعلل الغائية والمصالح التي تضمنها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها وأنه رسول الله حقا ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية فإن ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ) .[42]
2 - أن بعض من أنكر التعليل كالظاهرية أنكر القياس ، ومن أثبت التعليل أثبت القياس ، وذلك أنّه لا قياس بدون تعليل .

## المبحث الثالث:
## الحكمة والتعليل والبعد المقاصدي

### المطلب الأول:
### الإيمان بمقاصدية الشريعة
إذا ثبتت الحكمة في أفعال الله تعالى وشرعه فإن من لوازم الإيمان بذلك أن تصبح مقاصدية الشريعة المطهرة قضية

---

37 شفاء العليل 1/205 .
38 المستصفى ( 1/339 ) .
39 محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ( بيروت: دار الفكر ، سنة انشر : لا توجد) رقم الطبعة : لا يوجد ، 3 / 304 :305 .
40 شفاء العليل 1/206 .
41 شفاء العليل 1/206 .
42 شفاء العليل 1/205 .

عقدية ومن العقائد التي يجب على مسلم اعتقادها والتسليم لها ، فإن الارتباط بين الاعتقاد بالحكمة والتعليل والاعتقاد بمقاصدية الشريعة كما أشرت من قبل ارتباط الأصل بالفرع والروح بالجسد وفي ضوء ذلك يمكن أن نفهم قوله تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " [43] وأن الشريعة هي الترجمة الحية عن رحمة الله تعالى بعباده ورعاية مصالحهم في دنياهم وآخرتهم،و ولذا قال الإمام الشاطبي: " الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق " . [44]

ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها و رحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..." [45]

وفي هذا يقول د. الريسوني: " تعليل الأحكام الشرعية وتقصيدها هو المجري الطبيعي للقول بعلية البعثة وعلية الشريعة ومصلحيتها وهو الترجمة العليا لذلك . [46]

المطلب الثاني:

طرق استنباط المقاصد من الحِكَم والعلل

إذا ثبت أن أفعال الله وأحكامه معللة ولها غاية ومقاصد جليلة من تحقيق مصالح أو دفع مفاسد ، وأنه يجب الإيمان بذلك ، فكيف يمكن من ناحية تفصيلية تعيين أفراد هذه المقاصد وتحديدها والكشف عنها من خلال الوقوف على الحكم والعلل الجزئية ؟ لقد ذكر عدد من العلماء طرقا متنوعة لذلك ، فمن ذلك ما ذكره العلامة الطاهر بن عاشور[47] حيث ذكر عدة طرق متنوعة:

**الطريق الأول: وهو أعظمها استقراء الشريعة وهو على نوعين:**

**أعظمهما**: استقراء الأحكام المعروفة عللها: فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة. لأننا إذا استقرأنا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي. مثال ذلك: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال: (( أينقص الرطب إذا جف؟ )): قيل نعم قال: (( فلا إذن )) . [48] فأشار إلى علة النهي فعلمنا أن العلة في تحريم بيع الرطب بالتمر هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس وفهمنا نفس العلة من النهي عن بيع الجزاف بالمكيل عن طريق الاستنباط. وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أخدع في البيوع، فقال له الرسول: (( إذا بايعت فقل لا خلابة ولك خيار ثلاثة أيام)).[49] فعلمنا من هذا الحديث أن علته نفي الخديعة خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل .

**الثاني:** استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا يقين بان تلك العلة مقصد مراد للشارع، مثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[50] علته طلب رواج الطعام في الأسواق، ومثاله أيضا: النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة[51] إذا حمل على اطلاقه كما هو رأي الجمهور، علته: ألا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه.ومن هذا النوع أيضا النهي عن الاحتكار في الطعام لحديث: (( من احتكر طعاما فهو خاطئ )) [52] علته: إقلال الطعام من الأسواق . فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة ، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلا فنقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات ، والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات لأن الناس لا يتركون

---

43 سورة [الأنبياء: 107 .

44 الموافقات 1/139 .

45 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت: طه عبد الرءوف سعد ، ا ( بيروت : دار الجيل ، 1973م) 3/3.

46 أ.د أحمد الريسوني ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، ( مكان النشر : لا يوجد : منشورات الزمن ، 1999 ) رقم الطبعة لا يوجد ، ص44 .

47 محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت : محمد الحبيب بن خوجة ، ( قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1425هـ ، 2004م ) رقم الطبعة لا يوجد، 3/ :6456 .

48 أخرجه مالك في الموطأ ، رواية محمد بن الحسن ، في كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب ، ح رقم 764 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ح قم 4997 .

49 أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ح رقم 2011 ، أخرجه مسلم في البيوع باب من يخدع في البيع ح رقم 1533 .

50 لحديث ابن عمر "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي ح رقم 2019، أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ح رقم 1526 .

51 النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة هو مقتضى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ح رقم 4148 .

52 أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث 4207 .

التبايع ، فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام ، ولذلك نقول تجوز الشركة ، والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه .

**الطريق الثاني من طرق تعيين المقاصد:** أدلة القرآن الواضحة الدالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال اللغوي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يعتد به.ألا ترى أننا نجزم بأن معنى ( كتب عليكم الصيام ) ( البقرة: 183 ) أن الله أوجبه ، ولو قال أحد إن ظاهرهذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ في القول. فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه ، يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع، ولكنه قد يكون ظني الدلالة، فيحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثان إليها، فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لما أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه ، وذلك مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: ( والله لا يحب الفساد ) ( البقرة: 205 ) ، وقوله: ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) ( النساء: 39 ) ، وقوله: ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ( الأنعام: 64 ) ، وقوله: ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)، وقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ( البقرة : 185 ). ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه عليه.

**الطريق الثالث: السنة المتواترة:** وهذا طريق لا يوجد له مثال في الغالب إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** المتواتر المعنوي: الحاصل من مشاهدة عامة الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم فحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذه الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة ، مثال هذا الأخير مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس ( الوقف ) وهذا العمل هو الذي عناه مالك - رحمه الله - حين بلغه أن شريحا يقول بعدم انعقاد الحبس ويقول: ألا حبس عن فرائض الله ، فقال مالك لما سمع ذلك: رحم الله شريحا تكلم ببلاده - يعني الكوفة - ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم ، وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوائط ، وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا .

**الحال الثانية:** تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا .

روى البخاري عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي، وخلى فرسه فانطلقت الفرس ، فترك صلاته وتبعه حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل رأى فأقبل يقول: أنظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل أبو برزة فقال: " ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل " وذكر أنه صحب رسول الله فرأى من تيسيره .[53]

فمشاهدته أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير ، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا .

فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظنا قريبا من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يروى إليهم خبره، مقصد محتمل لأنه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن.

**الطريق الرابع:** ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره ابن عاشور ما ذكره د.أحمد الريسوني حيث يذهب إلى أنه يمكن الكشف عن المقاصد بسلوك منهج يقوم على ثلاث سمات رئيسية وهي:

1 - التعليل .

2 - التركيب .

3 - الترتيب .

أما التعليل: فيبحث عن علل الأحكام وحكمها ، وأما التركيب: فهو تركيب الكليات من العلل والحكم الجزئية ومن الأمثلة على ذلك: الضروريات الخمس ( الدين والنفس والعقل والمال والنسب ) ، التي هي مدار التشريع ، فإنها لم توصف بالضروريات و بالخمس في نص شرعي ، ولكن بتركيب العلل الجزئية ركبت ضروريات خمس.وأما الترتيب فهو ترتيب هذه الكليات فمن ذلك ترتيب المصالح ترتيبا ثلاثيا: الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وهذا الترتيب تترتب عنه فائدتان: الأولى الترجيح عند التعارض: فعند التعارض

---

53 أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم- ( يسروا ولا تعسروا ) .

يختار الأقوىويسقط الأضعف ، وفي حالة عدم التعارض ينظر في القيمة والعناية الذي يعطى للأول وللثاني من الجهد والوقت والعناية . [54]

**أهم نتائج البحث:**

1 - القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحكم قضية عقدية يجب الإيمان بها لما يلزم من ذلك من تنزيه الله عن العبث .

2 - القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحكم قضية لازمة لإثبات محاسن الشريعة المطهرة وتنزيهها ودعوة الناس إليها كما أنه أيضا ضروري لقطع الملحدين ورد شبههم عن الإسلام .

3 - مقاصدية الشريعة المطهرة قضية عقدية ومن العقائد التي يجب على مسلم اعتقادها والتسليم لها.

4 - رتباط الحكمة والتعليل بالبعد المقاصدي للشريعة ارتباط الروح بالجسد والأصل بالفرع .

5 - إثبات التعليل في الأحكام ، وكونها معقولة المعنى أدعى لقبول النفوس لها وأن تكون أكثر إيماناً وتصديقاً واطمئناناً .

6 - القول بجواز التعليل هو الذي يتوافق مع عالمية هذه الشريعة وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان .

7 - الخلاف في إثبات الحكمة في أفعال الله وأحكامه فرعا على مسألة التحسين والتقبيح العقلي فإن الذين أثبتوا التحسين والتقبيح العقلي قالوا بتعليل أفعال الله وشرائعه بالحكم والمصالح من وراء ذلك أثبتوا مقاصد الشريعة،والذين نفوا التحسين والتقبيح العقلي نفوا ذلك .

8 - من طرق استنباط المقاصد من الحِكَم والعلل : استقراء الشريعة ، الاعتماد أدلة القرآن الواضحة الدالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال اللغوي ، و السنة المتواترة معنويا وعمليا .

9 - يمكن الكشف عن المقاصد بسلوك منهج يقوم على ثلاث سمات رئيسية وهي: التعليل ، التركيب، الترتيب .

والحمد لله رب العالمين .

ثبت بأهم المراجع:

1 - إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان ( دار ابن عفان ، 1417هـ/ 1997م ) الطبعة الأولى .
2 - عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، شرح التوضيح على التنقيح ، تحقيق زكريا عميرات ، ( بيروت : دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م) رقم الطبعة لا يوجد .
3 - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ( بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، تاريخ النشر : لا يوجد) رقم الطبعة : لا يوجد .
4 - محمد عبد الرؤوف المناوي ، التعاريف ، ( بيروت , دمشق: دار الفكر المعاصر , دار الفكر ، 1410 هـ ) الطبعة الأولى .
5 - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر المكتبة العلمية .
6 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ( بيروت: دار الكتب العلمية ، تارخ النشر: لا يوجد ) رقم الطبعة: لا يوجد .
7 - علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ( بيروت: دار الكتب العلمية ، 1404هـ ) الطبعة الأولى .
8 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شيخ الإسلام بن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ت: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط/ الأولى ، اسم المؤلف لا يوجد ، العقائد الإسلامية ، ( مكان النشر: لا يوجد ، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية) رقم الطبعة لا يوجد .
9 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،شفاء العليل ، ( بيروت ، دار الفكر ، هـ1398 - 1978 م ) .
10 - علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،( بيروت: دار الكتاب العربي ) 1404 هـ ، الطبعة الأولى .
11 - علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،( بيروت: دار الكتاب العربي ) 1404 هـ ، الطبعة الأولى .
12 - إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام .
13 - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1413 هـ ) الطبعة الأولى .
14 - محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ( بيروت: دار الفكر ، سنة انشر: لا توجد ) رقم الطبعة: لا يوجد .

---

54 أحمد الريسوني ، مضمون محاضرة بثتها قناة الجزيرة في 8/8/2008 وهو منشور تحت هذا الرابط :
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1218035185733&pagename=Zone-Arabic-MDarik%2FMDALayout&ref=body.